ليجرجبا على الاجزا ابل لو كتب الاجزا واخرج على الاسما جاز والله اعلم ويحترز عن تفريق حصة
كل واحد ولا تبطلها المناقرة بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا بربع وارض يختلف اجزاوها نم
القسمة هذه قسمة اجبار فان استوت قيمة دارين فاعطي كل دارا او تراضوا اجاب ومن كره البعض
منهم وان لم يكن عاز ما لم يحترز وفي ثياب وعبيد من نوع يجبر دونه لا من نوعين ثم
لم يذكر قسمة الرد فليس عليهم فيها اجبار وهي ان تكون باحد الجانبين بيرا و اشيا لا ينصور
القسمة فيها فيحتاج احدهما يوم القسمة ان يرد قسط قيمة الزايد الذي ملكه فيعتبر هنا الرضى بالقسمة
حين القرعة ويعدل في الاصح والثانية يكفي قبلها وقسمة التعديل تبع وقسمة الاجزا اعلى لا لظهور افراز ولو اقتسما
دوه بالتراضي حتى يبدا واب لغير قرعة اشترط الرضى بعدها اما منصوب من له ترتيبه الحكم اذا قسم فيكفي
في حقه خروج القرعة فان ادعى منهم احد واقام بينة بحيف او غلط عليه ٥٥٥ في قسمة اجبار نقضت ثم
ينظر فيما اقتسما بالتراضي وان كان مما قسمته بيع فلا اثر للغلط و جنايه الحيف وغيره فيه
اصلا باب الدعاوى و البينات من وجد عينا له عند اخر فانه يجوز له انتزاعها بنفسه
لكن اذا اخشى حدوث فتنة او فتنة ما لم يحضر الا بالقاضي ومن جحد عقد ثم وحد له اموالا استوفى منها
سواء كان جنس ماله او سوا غيره واي كان مقرا غير ممتنع فلا يجلو اشتغل الى الحاكم والمدعي اذا
رام هوى نقد بين قدر كثيرا كان او قليلا وجنسه وعينه او عينا نقط الامرية وصفها وضعها بوم
يدعي بصفات السلم وان احدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك في نكاح ذكر في اثبات
عقده انه بولي وشاهدين من بعض العدول ولا يكفي الاطلاق في الاصح وبو الى في نكاح الامة انه حل
مخوف من العنت و انه لعجزه عن طول حرة والاصح ان امير المومنين لا يكلفه ذلك في العقود المالية
بل يكفي الاطلاق واذا سمع القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي معها و لو قال اوفيته او ابراني …ب
واقبض حلف على نفي ٥٥ المعاني هذه ولو ادعى علمه بفسق الشهود لذي الشهادة فوجهان الاصح
له تحليفه ولو قال الي ما ابرزيه صدقي وارفع به فامهلوني امهلنا ٥ ثلاثا والناس احرار
من الاصل فاذا ادعى عينا بالغين يجوز ان يخراج انصرفا هم والصبي اذا ادعى الملك فيه رجل ولم يعرف
كونه حرا نظرت فان كان مرسلا لا يعرف لم يكن عليه فلا بد من البينة عند الناظر في الحكم وان كان
شوهد في يده فنحن نوا فقه ونحكم له بملكه الابدا الملتقط وان صرح بدعوى ابن مجهول لم يسمعها
فان ادعى عليه مالا فقال هذا المال لا يجب علي لم يقبل ذلك منه حتى نقول فلا يجب ان اطلب
منه شيئا والا جعله السلطان ناكلا ثم يحلف المدعي حينئذ في حكم الله على دون ما ادعي

فيحققه

فيحققه ومن ادعى على رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق ادي دمتي شيئا وسكت
عن جوابا كافيا والخلاف فيما اذا اجاب بنفي السبب لحيث قالوا انا باليمين حلف على النفي المبهم
والصحيح لا يقبل عينه حتى ينفي وعنها السبب والمرهون اذا لازمه فيه من يدعيه فقال هو
لن يلزمني تسليمه كفاه ومن يتولى حفظ مال بره هن او اجارة واقر مالك فلا يكن اعماله الا ببيان فليس
فيه الايمن المالك اذا طالبه ان لم يثبته فلو قال المال لابني الصغير او اعطاه هذا بعض الناس
احفظه له او ليس هو لك بل هو صدقة اولى منه قدر الف دينار والباقي لرجل مجهول فما
لهم نزعه ولا ينصرف عن جانب الخصومة فيحلف انه لا يلزمه السلم ونحوه على حاله ما لم يعم بذلك
بينة ولعل اقرته لمعين فان صدقه انما له انتفت الخصومة منه الى المالك وان كذبه لما
سبق تركناه في يد المقر لا نعليمه في الاصح الى ان ثبت بها المالك وان نجاه الى غايب عروف فحين اد
طول وقت الخصومة عنه وفي المال ينفى الدعوى على غايب وهي جائزة والحكومة مع العبد كالتي فيما
الزمه عقوبة وان كان الثابت غاية مالا فالحكومة مع السيد والجاني لا اقرار له ولو طالب
رجل رجلا وقال اني اجرتك نصف الدار بعشرين درهما مكية وقال الاخر بل اجرتني
جملتها بعشرين مصرية وجا من كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دار او نعل بحث بينهما او تحت
زيد ويده واقام و شهر كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تعتبر بامر الكثرة فلو كان احدهما
مقيما بذلك شاهدين و شهو هد مع الاخر عشرة فلا ترجيح عند الجمهور بل يرجح شاهدان على قول
طائفتهم على شاهد ويمين ومازال العلماء يقدمون بينة صاحب اليد لكن لا يورده اولا بل الخارج يسبق
ويقيم بينة ثم هو بعده ولو اخذ الخارج العين بالحكم ثم حضرت المدخل بينه و اقامها سمعت واستخلص
عند ذلك العين وحكم له السلطان بها ان اعتذر بغيبة بينة من البلاد ونحوه ولو قال الخارج مشتراي
ومكبي انتقل الي فيها الملك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو وصلت بينة يشهد باقراره لزيد
بملك ثم ادعاه لم يسمعها الناظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل اليه ملكه بعد ذلك ولو شهدت له
البينة بملك مؤرخ وتقدم صرحت بينة الاخر فلم تؤرخ فهما سواء ولو اخر هذا وهذا فالمتقدم اقدم واقوا
ولا اثر للتاريخ مع اليد والمهر والاجرة والزيادة الحادثة من ٥ ٥ ٥ التاريخ للمستحق ولو شهدت بملكه في
امس لم يقبل حتى يقول وهو يملكها الان او لا يعلم لملكه مزيلا اليوم ملكها من بلاوله للشهادة بملكه
في الحال لانا الاستصحاب حق عظيم ولو اثبت بملك شجرا ودابة يستحق الثابت مع الحمل لا الولد المنفصل
ولحب به ولا ثمرة موجودة به ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على من باعه ولا … لزم